سلسلة إثلاج الكلكل (6)

الطلاق الشفهي

بين صيانة الأبضاع والجراءة على الدين

شتا محمد

الألوكة
www.alukah.net

سلسلة إثلاج الكلكل (6)

الطلاق الشفهي بين صيانة الأبضاع والجراءة على الدين

بحث يتناول الرد على من أفتى بأن الطلاق بالقول الصريح لا يقع إلا عند توثيقه لدى الجهات المختصة وفى حضور الشهود

إعداد

شتا محمد

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

الحمد لله على إحسانه وإفضاله، حمدًا كما ينبغي لعظيم سلطانه؛ ويليق بكرمه وإنعامه الذي من تعلق بأسباب طاعته فاز ونجا ومن انقطع عنها خاب وهوى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده؛ لا شريك له في خلقه وأمره وفعله؛ شرع الشرائع والأحكام وبين الحلال والحرام وكان تعالى على كل شيء مقيتًا، فحد الحدود بقوله الفصل، وفرض الفرائض بحكمه العدل، وأعطى كل ذي حق حقه، ولم يسند لعباده الإباحة والتحريم؛ بل جعل ذلك من تنزيله الحكيم وعدله العظيم؛ فيجزى من وقف عند حدوده بجزيل الثواب، ومن تعدى شيئًا منها بأليم العقاب، بشارة لهم ونذارة وترغيبًا وترهيبًا.

وصلى الله على سيدنا محمد المشهور جماله، المعلوم كماله؛ عبد الله الذي اصطفاه على أضرابه وأشكاله، ومنَّ على جميع المؤمنين بإرساله، صلى الله عليه وعلى أصحابه وأزواجه وآله وسلم تسليما كثيرًا.

أما بعد:

فقد أُثير فى هذه الأيام فتوى شاذة تمس الحرمات التى نهى الله عن قربها والأبضاع التي جاء الدين الحنيف بصيانتها وحفظها. وظهر بيننا من تجرّء على الفتيا فى مسائل الطلاق , وركب ظهور العواصف, ظناً منه أن العاصفة سترفعه ونسى انها قاصفة تُردي به فى واد سحيق , فنفث الفتاوى الشاذة بلا علم واجتهد مع النص واستقرار الأحكام وأظهر كل عوراء وعرجا من شاذ الفتاوى ومستنكر الأقوال. وراح يبعث فى أقوال مهجورة ضررها أكبر من نفعها.

وبين أيدينا بحث يناقش المسألة فى ضوء كتاب الله وسنة رسوله وثوابت الشريعة ومقاصدها. وكان عنوانه [**الطلاق الشفهي بين صيانة الأبضاع والجراءة على الدين**] يتناول دراسة حكم وقوع الطلاق الشفهي (القولي) الذي لم يوثق ولم يُشهد عليه.

وهو مبني على مبحثين وعدة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: **مطالب لابد منها بين يد البحث**

المطلب الأول: التعريف ببعض المفردات

المطلب الثاني: تحرير المسألة وبيان المراد من طرحها.

المطلب الثالث: الأصل فى الأبضاع الحرمة وترك الخوض فيها بلا علم

المطلب الرابع: حكم الطلاق الصريح.

المطلب الخامس: التعريف ببعض مسائل الطلاق التى لها صلة بالبحث.

المطلب السادس: حكم الإشهاد على الطلاق

المطلب السابع: العمل بحديث «ثلاث جدهن جد».

المطلب الثامن: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق

المبحث الثانى: **دعوى أن الطلاق الشفهي باطل والرد عليه**

المطلب الأول: أدلة من قال بأن الطلاق الشفهي بدون توثيق لا يعتد به

المطلب الثاني: مناقشة هذه الأدلة والرد عليها

المطلب الثالث: خاتمة

المبحث الأول: مطالب لابد منها بين يد البحث

المطلب الأول: التعريف ببعض المفردات.

الطلاق الشفهي: [الطلاق القولي]: المقصود بالطلاق الشفوي أو الشفهي –والشفهي أفصح – هو التلفظ به عن طريق الشفتين أي الفم من الزوج، دون توثيق هذا الطلاق لدى الجهات المختصة من مأذون أو محكمة أو نحوهما مع حضور شاهدين.

التوثيق: لغة الإحكام. وأما اصطلاحا: " فهو علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات، وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به، والوثيقة هي الورقة التي يدون فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات" (1)

الطلاق الصريح: هو إيقاع الطلاق باللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفاً في الطلاق، ولا يحتاج المطلق فيه إلى نيه التطليق، ويكون بالألفاظ التي لا تحتمل إلا الطلاق ولا تحتمل غيره كطلقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلقة، ونحو ذلك. (2)

وللطلاق الصريح تعريفات أخرى في المذاهب الأربعة وبعضها متقاربة

---

(1) وسائل الإثبات. د محمد الزحيلي 27/1

(2) ينظر الفقه على المذاهب الأربعة 283/4

المطلب الثاني: تحرير المسألة وبيان المراد من طرحها.

خرج بعض من ينتسب إلى العلم وأهله وأفتى بأن الطلاق اللفظي [الشفهي]لا يقع. حتى لو قال الزوج لزوجته «أنت طالق» مائة مرة، ووضع شرطاً لصحة هذا الطلاق وهو التوثيق من خلال المأذون أو المحكمة والإشهاد عليه، حتى يتم الطلاق أمامهما ويوثق رسمياً، وبدون ذلك لا يقع الطلاق، ويبقى الزوج والزوجة على حياتهما الزوجية.

وقد سبقهم إلى هذه الفتوى الشاذة أستاذ في جامعة الأزهر(1) منذ حوالى ثمانية سنوات وقال في مستند فتواه، بحسب ما جاء في بعض الصحف، أنه لم يصدر الفتوى اعتباطا ولكن لديه من الأدلة الشرعية ما يؤيدها فقد استند على أن الإسلام يعمل دوما على حفظ تماسك الأسرة واستمرارها وتماسكها إلى أقصى درجة ممكنة...............مشيراً إلى أن الإشهاد على الطلاق ضرورى ولا يتم الطلاق إلا به لحماية الأسرة من الانهيار بفعل بعض الأهواء والنزوات الشخصية التى لا تستند إلى العقل. أنتهى كلامه

ولما كانت هذه الفتوي تحآد النصوص الصحيحة الصريحة وتهمل ما جاء به كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتمنع من تحقق المقاصد الشرعية المعتبرة، وتئد صيانة الأعراض والأبضاع اللذين هما أحد الضروريات الخمس والتي حرص الشارع على حفظها، كان لابد من إلقاء الضوء على الموضوع والتحذير منه.

---

(1) د أحمد السايح أستاذ العقيدة بجامعة الأزهر.

المطلب الثالث: الأصل فى الأبضاع الحرمة وترك الخوض فيها بلا علم

أتفقت الأمة على أن الأصل في الأبضاع التحريم والحظرُ والمنع، لما يترتب على إهمالها والخوض فيها بلا حق من اختلاط الأنساب واستحلال الفروج المحرمة بما لم يأذن به الشرع، فالاحتياط لها واجب محتم، صيانةً لحقوق النساء والأنساب. فلا يستباح منها شيء إلا بما دلّ الدليل على جوازه، وما سوى ذلك فيبقى على الأصل. يقول الله تعالى: ((والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)) فاستثنيت الزوجة وملك اليمين،، وبقي ما عداهما على الأصل وهو التحريم.

قال ابن القيم –رحمه الله-: "لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر". (1)

يقول الزركشي رحمه الله في المنثور: [الأصل في الأبضاع التحريم]

فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة.

ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة فإنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه ولهذا كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأيدها واعتضادها بهذا الأصل.

نعم لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات فإن له نكاح ما شاء منهن كي لا تتعطل مصلحة النكاح وقد قال الخطابي ولا يكره لأنها رخصة من الله تعالى. (2)

---

(1) إعلام الموقعين، 211/2..

(2) المنثور في القواعد 177/1

المطلب الرابع: حكم الطلاق الصريح.

اتفق الفقهاء على أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق ومشتقاته، وكذلك ترجمته إلى اللغات الأعجمية؛ لأن الطلاق وضع لحل قيد النكاح خصيصا، ولا يحتمل غيره.

فيقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دلالة حال، فإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق وكان قاصدا للفظ ولم يكن به مانع يبطل إعمال هذا اللفظ من سكر أو جنون أو إكراه أو غير ذلك من الموانع المعتبرة عند الفقهاء وقع طلاقه (حتى وإن كان مازحا).

يقول الشيخ عبد الله بن الجبرين رحمه الله: ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من: صريح، لا يفهم منه سوى الطلاق، كلفظ: الطلاق، وما تصرف منه، وما كان مثله، وكناية، إذا نوى بها الطلاق، أو دلت القرينة على ذلك

فذكروا أن الطلاق على قسمين: صريح وكناية

فصريحه هو: اللفظ الظاهر الذي لا يحتمل غيره، فإذا قال: هي طالق فإنها تطلق، ولو ادعى أنه لا يريد الطلاق، نقول: أنت تلفظت بلفظة صريحة في الفراق وهي كلمة الطلاق.

فإذا قال: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو هي مطلقة مني، أو طلقتها، أو نحو ذلك؛ فهذا اللفظ صريح لا يحتمل الخطأ، قد يقول: إنني نويت طلاقها من العقال إذا كانت مثلا مقيدة أو مربوطة، فقال: أنت طالق، يعني: من هذا الخيط، أو من هذا الحبل، أو من هذا الوثاق، نقول: إن هذا نادر، والنادر لا حكم له. صحيح أنه يقال مثلا: هذه الناقة طالق، يعني: مطلقة ليست مربوطة ولا موثوقة ولا مقيدة ولامعقولة، لكن في حق المرأة لا يقال لها: طالق إلا إذا كان المقصود به فسخ عقد الزواج، فهذا اللفظ صريح.

... ومن الألفاظ الصريحة أيضا لفظ التسريح، قال الله تعالى: أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ البقرة: 231 فإذا قال: أنت مسرحة، أو سرحتك، أو اسرحي، أو سرحت امرأتي، فهذا أيضا طلاق؛ وذلك لأنه يستعمل في القرآن فلا يقبل منه الاعتذار، إذا قال: إني ما قصدت الطلاق، إلا إذا كان هناك قرينة تدل على مقصده فيمكن أن يقبل قوله، كأن قال لها: اسرحي مع الدواب، أو: سرحتها بالدواب، أي: ترعى الأغنام مثلا، أو هي: مسرحة مع الدواب أو الأغنام، فأما إذا لم يكن هناك قرينة فإنه يقع الطلاق.

كذلك لفظ الفراق يستعمل في القرآن كما في قوله تعالى: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ الطلاق: 2 فلفظ الفراق أيضًا صريح،

فإذا قال: فارقتها، أو هذا فراق بيني وبينها، أو قد فرقت ما بيني وبينها، أو فارقيني، أو نحو ذلك، وعرف أن قصده الطلاق، فإن هذا صريح يقع به الطلاق.

فهذه الألفاظ: الطلاق والفراق والتسريح من الألفاظ الصريحة. أهـ (1)

المطلب الخامس: التعريف ببعض مسائل الطلاق التى لها صلة بالبحث.

*طلاق المرأة في الحيض أو في طهر جامعها فيه زوجها:

" لا يجوز تطليق الزوجة في حال الحيض, ولا في حال النفاس, ولا في طهر جامعها فيه حتى تطهر, فلا بد من طهرها من الحيض ثم يطلق قبل أن يمسها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض –وقد غضب منه– النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه، وقال: (راجعها، ثم أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شئت طلقها قبل أن تمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق على النساء)، وإذا مسها لا يطلقها حتى تحيض, ثم تطهر, ثم يطلقها قبل أن يمسها، هكذا أمر النبي– صلى الله عليه وسلم ومثله في النفاس.

وقد اختلف العلماء– رحمهم الله– هل يقع الطلاق فى الحيض أو لا يقع، فالجمهور على أنه يقع, وقد أوقعها ابن عمر على نفسه، وكان يفتي بالوقوع رضى الله عنهما وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحسب؛ لأنه طلاق بدعة ومنكر منهي عنه فلا يحسب إذا طلقها في الحيض, أو في طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة. (2)

---

(1) إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

(2) من فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله. بشئ من التصرف

*طلاق المكره:

طلاق المكره لا يقع في قول جماهير أهل العلم منهم أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين من الأئمة المهديين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال به من الصحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عن الجميع، وبه أفتى مجاهد وطاوس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث رحمةُ الله عليهم: أن من أكره وتحققت فيه شروط الإكراه أنه لا يحكم بطلاقه، ولا يحتسب بتلك الطلقة، واستدلوا بدليل الكتاب والسنة والعقل؛ أما دليلهم من الكتاب: فإنه سبحانه وتعالى قال: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أسقط عن المكره الردة بالقول، وهي لفظٌ من الألفاظ، وأعظم ما يتلفظ به الردة، قال الإمام ابن العربي وغيره من أئمة التفسير: إن هذه الآية الكريمة أصلٌ في إسقاط مؤاخذة المكره في كل ما يقول ويفعل، فإذا كانت الردة لا تقع وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، فمن باب أولى غيرها من الألفاظ، وعلى هذا فالآية الكريمة واضحة الدلالة على أن المكره لا يؤاخذ بقوله، وجاءت السنة تؤكد ما دل عليه القرآن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجة والحاكم وصححه غير واحدٍ من العلماء: (إن الله وضع لأمتي)، وفي روايةٍ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وفي هذا دليل على أن الله وضع ورفع عن المكره المؤاخذة، فدل على أنه إذا طلق لا ينفذ طلاقه، وأكدوا هذا بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا طلاق في إغلاق)، رواه الإمام أحمد وأبو داود بسندٍ حسن.

المغلق: هو الشخص الذي استغلق عليه الأمر، فأصبح ليس عنده أي مجال لأن ينصرف عن الشيء الذي هو فيه، فقال بعض أئمة اللغة كالإمام أبي عبيد القاسم بن سلام وغيره من أئمة اللغة رحمةُ الله عليهم: إن هذا يشمل المكره، والإغلاق يحتمل ويشمل من كان مكرهاً؛ لأنه استغلق عليه الأمر، فأصبح لا مجال له إلا أن يطلق فحينئذٍ: (لا طلاق في إغلاق)، وقد استغلق على المكره، وأصبح متلفظاً بلفظ الطلاق بدون اختيارٍ وبدون رضا، ووجود هذا الطلاق وعدمه على حدٍ سواء، ولا يوجب الحكم بالطلاق. (1)

---

(1) شرح زاد المستقنع للشنقيطي حفظه الله

*طلاق السكران:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع طلاقه كما يؤخذ بجنايته وأفعاله، ولا تكون معصيته عذراً له في إسقاط طلاقه، كما أنها لا تكون عذراً له في مؤاخذته بأفعاله من قتلٍ أو سرقة. وذهب بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد وهو أحد قولي الشافعي واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو مذهب طائفة من التابعين: أنه لا يقع الطلاق، وهو قول عثمان وابن عباس ولا يعلم لهما مخالف كما قال ذلك ابن المنذر، ورُويَ عن بعض الصحابة ما يخالف قول عثمان وابن عباس ولكن لا يصح عنهم، وأثر عثمان رواه البخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة أنه قال: " ليس لسكرانٍ ولا لمجنونٍ طلاق "، وقال ابن عباس: " طلاق السكران والمستكره ليس بجائز "، أي ليس بماضٍ، رواه البخاري معلقاً.

قال بعضهم: ولأنه لا عقل له، فلا يؤخذ بأقواله التي تضر غيره، والطلاق يضره ويضر غيره، فلا يؤخذ بالطلاق؛ لأن عقوبة السكران الجلد، وليس من عقوبته إيقاع طلاقه.

ولأهل العلم تفصيل وتفريق بين السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، أو سكر سكراً غير حرام - وهو نادر - كشرب مسكر للضرورة، أو للإكراه، وبين السكران بطريق محرَّم بأن شرب الخمر عالماً به، مختاراً لشربه، أو تناول المخدر من غير حاجة أو ضرورة. وهذه التفصيلات مبسوطة في كتب الفقه.

المطلب السادس: حكم الإشهاد على الطلاق

الإشهاد هو " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء " (1)

في حكم الإشهاد على الطلاق خلاف بين أهل العلم على قولين مشهورين:

القول الأول وجوب الإشهاد على الطلاق: ذهب إليه أبو محمد ابن حَزْم، وبعضُ العُلماء المعاصرين؛ كالشيخ أحمد شاكر والشيخ أبو زهرة والشيخ الألباني رحمة الله على الجميع، وذهب إلأيه مَن لا يُعْتَدُّ بِهم من الشيعة الإماميَّة.

واحتجوا بقوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2].

قال ابن حزم في "المحلى": "وكان مَن طلَّق ولم يُشْهِد ذَوَي عدل، أو راجَعَ ولم يُشْهِد ذوي عدل - متعدِّيًا لحدود الله تعالى، وقال رسول الله صلَّى الله عليْه وسلَّم: "مَن عمِل عملاً ليْس عليه أمرُنا فهو رد".

فاستدلُّوا بظاهِر الآية، وبالإثر الموقوف على عمران بن حُصين: أنه سئل عن الرجُل يطلِّقُ المرأة ثمَّ يقع بِها، ولَم يُشْهِد على طلاقِها ولا على رجْعَتِها، فقال: "طلَّقت لغير سنَّة، ورجعتَ لغيْرِ سنَّة، أشهِدْ على طلاقِها، وعلى رجْعَتِها، ولا تعُدْ" (رواه أبو داود، وصحَّحه الألباني).

قال ابن عاشور في التحرير و التنوير: (وأشهدوا ذوي عدل منكم ظاهر وقوع هذا الأمر بعد ذكر الإمساك أو الفراق، أنه راجع إلى كليهما لأن الإشهاد جعل تتمة للمأمور به في معنى الشرط للإمساك أو الفراق لأن هذا العطف يشبه القيد وإن لم يكن قيدا وشأن الشروط الواردة بعد جمل أن تعود إلى جميعها.

وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب فيتركب من هذين أن يكون الإشهاد على المراجعة وعلى بت الطلاق واجبا على الأزواج لأن الإشهاد يرفع أشكالا من النوازل وهو قول

ابن عباس وأخذ به يحيى بن بكير من المالكية والشافعي في أحد قوليه وابن حنبل في أحد قوليه وروي عن عمران بن حصين وطاوس وإبراهيم وأبي قلابة وعطاء. وقال الجمهور: الإشهاد المأمور به الإشهاد على المراجعة دون بت الطلاق) (1)

القول الثانى عدم وجوب الإشهاد على الطلاق: ذهب جُمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد ليس شرطًا لصحَّة الطَّلاق، وأنَّ الأمرَ في الآية يُحْمل على الاستحباب؛

قال الإمام الشوكاني: "وقد ورد الإجْماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق، واتَّفقوا على الاستحباب"؛ أي: في الطَّلاق.

وحكى شيخ الإسلام ابن تيميَّة في "الفتاوى" الإجماع على عدم وجوب الإشهاد فقال: وقال تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: 2]، فأمرَ بالإشْهاد على الرَّجعة، والإشهاد عليْها مأمورٌ به باتِّفاق الأمَّة، قيل: أمر إيجاب، وقيل: أمر استحباب، وقد ظنَّ بعض النَّاس أنَّ الإشهاد هو الطَّلاق، وظنَّ أنَّ الطَّلاق الذي لا يُشْهَد عليه لا يقع، وهذا خِلاف الإجماع، وخِلاف الكتاب والسنَّة، ولم يقل أحدٌ من العلماء المشْهورين به؛ فإنَّ الطَّلاق أذن فيه أوَّلاً، ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنَّما أمر بالإشْهاد حين قال: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 2]، والمراد هنا بالمفارقة: تخْلية سبيلِها إذا قضت العدَّة، وهذا ليْس بطلاق ولا برجعةٍ ولا نكاح، والإشهاد في هذا باتِّفاق المسلمين، فعُلم أنَّ الإشْهاد إنَّما هو على الرجعة". اهـ.

ومن الأدلة على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق ولم يشهد وكثير من أصحابه رضى الله عنهم طلقوا ولم يشهدوا ولو كان الإشهاد واجبا لكانوا أولى الناس به ولسبقونا إليه ومن هذا حديث الصَّحيحين: أنَّ ابنَ عُمَر طلَّق امرأته حائضًا، والظَّاهر أنَّه لم يُشْهِد، وقد اعتدَّ بها،، وكذلك لم يُنقل عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه استفصل من طلق: أهل أشهدت على طلاقك ؟، والقاعدة أنَّ ترك الاستِفْصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتِمال - ينزل منزلة العموم في المقال.

---

(1) التحرير والتنوير (28 / 309)

أما أثر عمران رضى الله عنه فليس بصريح الدلالة على وجوب الإشهاد , لأن قول الصحابى: من السنة كذا قد يفيد الوجوب وقد يفيد الإستحباب.

وأما قول الشيخ الألباني رحمه الله: [فأي نكاح لم يتحقق فيه الشهود العدول فلا يعتبر نكاحاً شرعياً، وهو بناء، فالطلاق الذي قلنا إنه أخطر من هذا النكاح فهو كالهدم بالنسبة للبناء، العقل والنظر السليم يؤيد أن يشترط فيه الإشهاد] فلا يسلم به لأنه إذا كان الإشهاد فى الطلاق أخطر منه فى الزواج، لنتشر بين الصحابة ولثبت بالإستقراء عنهم خاصة وأن وقائع الطلاق فيهم نقلت إلينا.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: هل يلزم المطلِّق أن يشهد أحداً على طلاقه وعلى رجعته، أو يبقى ذلك بينه وبين زوجته وبين نفسه ؟

السنة أن يُشهد لقوله تعالى:..وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ.. (2) سورة الطلاق، فالسنة أن يشهد شاهدين؛ لأن الله جل وعلا قال في سورة الطلاق: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) قال بعض أهل العلم: المراد به الطلاق، وقال بعضهم: المراد به الرجعة، ولا مانع من كون الآية في الأمرين جميعاً، فيُشهد على طلاقها ويشهد على رجعتها، فإذا طلق أشهد حتى لا ينكر ذلك؛ لأن الشيطان قد يزين له الإنكار، فإذا أشهد كان هذا من أسباب السلامة والعافية من طاعة الشيطان في إنكار الطلاق، وهكذا الرجعة عليه أن يشهد على رجعتها؛ لأنه قد يتأخر في إبلاغ الزوجة فيكون الشهود بينة له تعينه على حصول المطلوب من الرجعة. المقصود أنه يشهد على الطلاق والرجعة هذا هو المشروع. - ومن لم يفعل هذا؟! ج/ الطلاق واقع والرجعة صحيحة، إذا رجعها بالعدة وأخبرها بذلك، ولو لم يشهد صحت الرجعة؛ لأن الله قال:..وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا.. (228) سورة البقرة، ولم يقل بشرط كذا وكذا. - لكن عليه أن يتدارك الكتابة أو ليس عليه ذلك؟ لا يلزمه فيما يظهر، لكن لو فعل امتثالاً للأمر واحتياطاً فحسن.

المطلب السابع: العمل بحديث «ثلاث جدهن جد».

روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال [ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة]

الحديث رواه أبو داود(2194) والترمذي(1186) وقال:حديث حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم. و رواه ابن ماجه (2039) والدارقطني(3593). و رواه الطحاوي في معاني الآثار(275/11) كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}

ورواه الحاكم (2854) في مستدركه في أول كتاب الطلاق وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعبد الرحمن بن أردك من ثقات المدنيين وتعقبه الذهبي وضعفه

وقال ابن حجر في التلخيص(210/3): عبدالرحمن بن حبيب مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن الحديث.

وقال العيني في نخب الأفكار(277/11): حسن

وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء(228/6) وقال:

والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم.اهـ

وقال ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب(371/10): حديث صحيح

ورواه ابن عدي(261/2) من طريق غالب عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ (الطلاق والعتاق والنكاح)

قال الملا علي القارئ في كتابه مرقاة المصابيح ,نقلا عن ابن المنذر... قال أبو بكر الغفاري: وروي " والعتق " ولم يصح شيء منه، قال المنذري: إن أراد أنه ليس شيء منه على شرط الصحيح فكلامه صحيح، وإن أراد به أنه ضعيف ففيه نظر فإنه حسن كما قال الترمذي أهـ

قال ابن المنذر رحمه الله فى الاجماع: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء) ومصدر الاجماع هو النص غالبا كما ذكره الترمذي عندما حكى ان العمل على هذا الحديث عند العلماء

وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين: حديث ابي هريرة المشهور عن النبي ص - ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه أهل السنن وحسنه الترمذي وفي مراسيل الحسن عن النبي ص - من نكح لاعبا او طلق لاعبا او اعتق لاعبا فقد جاز وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أربع جائزات اذا تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وقال امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ثلاثة لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح وقال ابو الدرداء ثلاث اللعب فيهن كالجد الطلاق والعتاق والنكاح وقال ابن مسعود النكاح جده ولعبه سواء ذكر ذلك ابو حفص العكبري

وقال رحمه الله في " زاد المعاد " (204/5):

وتضمنت أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس إليه فإنما إلى المكلف وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده بقصده السبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه به أو هزل وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون وزائل العقل فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فألفاظهم لغو بمنزلة الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده

وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد ولم يعلم معناه فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة:

إحداها: أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان، هذا الذي استفيد مجموع نصوصه وأحكامه.ا.هـ.

وجاء فى البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (97/3):.... لما أجمع عليه أهل العلم إلا من شذ في إيقاع الطلاق من الهازل مع القطع بأنه لم يقصد الطلاق، وذلك استنادا إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقته الأمة بالقبول من أن سنن الترمذي الطلاق (1184),سنن ابن ماجه الطلاق (2039). ثلاثا جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والعتاق. فإن كلا من الهازل والحالف بالطلاق قد عمد قلبه إلى ذكر الطلاق وإن لم يقصده، فلا وجه للتفريق بينهما بإيقاعه على الهازل به وعدم إيقاعه على الحالف به. أهـ

المطلب الثامن: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق

أخرج ابن ماجه في سننه وحسنه الألباني رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله؛ إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم زوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. والمقصود به أن الذي يملك إيقاع الطلاق وحل العصمة هو الزوج، الذي له أن يأخذ بساق المرأة، ولو كان عبداً تحت سيده، فليس للسيد أن يطلق عليه زوجته، قال عمر رضي الله عنه: إنما الطلاق لمن يحل له الفرج.

قال في (فيض القدير) (4/ 293) في تفسير (لمن أخذ بالساق): (يعني الزَّوج وإنْ كان عبداً فإذا أذِن السيد لعبده في النّكاح؛ كان الطلاق بيد العبد الآخذ بالساق؛ لا بِيَدِ سيده، فليس له إجباره على الطلاق؛ لأنّ الإذن في النّكاح إذن في جميع أحكامه وتعلّقاته).

فالأصل فى الطلاق أن يكون بيد الزوج، لأن الله جعل له القيام على المرأة بسبب مواهبه وبما كلف به من دفع المهر لها والإنفاق عليها، قال تعالى { الرجال قوامون على لنساء بما فضَل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم } , ولقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم لمؤمنات ثم طلقتموهن } لأحزاب وقوله { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف } حيث جعل الله الطلاق لمن ينكح، إن شاء أمسك وإن شاء

طلق. ولأن الرجل أعقل من المرأة وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التى تترتب على الطلاق، بخلاف المرأة.

ومن لوازم هذا أن تكون العصمة بيده، مالك لها، فلا يحق لأى شخص أو جهة أو هيئة الحق فى سلب هذه الحق عن الزوج أو تعطيلها عنه، هذا هو الأصل وما شذ عنه بموجب الشرع فهو مخصوص كإجبار الزوج على تطليق المختلعة

****

المبحث الثانى: دعوى بطلان الطلاق الشفهي بدون توثيق والرد عليه

المطلب الأول: أدلة من قال بأن الطلاق الشفهي بدون توثيق لا يعتد به

ذكرت فى المقدمة الإشارة إلى الفتوى الشاذة التى يدعى فيها صاحبها: أن الطلاق الشفوى للمتزوجات رسميًا لا يترتب عليه أثرًا شرعيًا حتى يوثق لدا الجهات المتخصصة وقالوا: بل تظل هذه المطلقة شفويًا مرهونة على ذمة زوجها حتى يصدر لها وثيقة الطلاق الرسمية التى من تاريخها تبدأ المطلقة السير فى آثار الطلاق الشرعية مما يجعل الحكم بوقوع الطلاق الشفوى محل نظر ومن أدلتهم على ذلك:

1- أن الطلاق لا يقع بمجرد التلفظ به فى بعض الأحوال "كوجود الحيض أو المس فى الطهر الذى يراه الظاهرية وابن تيمية وابن القيم مانعًا من إيقاع الطلاق، وهو المعروف بالطلاق البدعى، حيث يلزم من وجود هذا المانع فى نظرهم عدم الطلاق، ولا يلزم من عدمه وجود الطلاق ولا عدمه.

قالوا: ومن أمثلة موانع الطلاق أيضًا وجود حال الغضب المغيرة لوضع الزوج عن عادته بحيث لو كان فى حال اعتداله لما طلق، وهذا عند ابن تيمية وابن القيم، واشترط الجمهور لعدم وقوع طلاق الغضبان شدة الغضب لدرجة الهذيان واختلاط الكلام. وبهذا يتضح أكذوبة الحكم بوقوع كل ألفاظ الطلاق، استنادًا إلى حديث ما يمكن تسميته بعد توسع الفقهاء فى تطبيقه بأنه «سيف الأسر»، وهو ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى بإسناد حسن وصححه الحاكم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة».

فهل يهدم هذا الحديث أصول العقود والتصرفات التى تقوم على أسبابها وشروطها وانعدام موانعها، أم يجب عند تطبيق هذا الحديث أن يكون فى ظل تلك الأصول الثلاثة «وجود السبب، وتحقق الشرط، وانعدام المانع؟» إذا أردنا الانتصار لأصول المعاملات فليس أمامنا فى تفسير هذا الحديث إلا أن نقول إنه

إذا وقع أى عقد من «النكاح أو الطلاق أو الرجعة» على وجهه المعتبر عند الناس بوجود سببه وتحقق شرطه وانعدام موانعه فإننا نحكم بصحته حتى لو كان على وجه اللعب أو الهزل، كمن يريد مفاجأة زوجته فقدم لها مظروفًا بداخله وثيقة رسمية بطلاقها معتمدة من الجهات المعنية وبتوقيعه، فهنا نحكم بوقوع الطلاق حتى ولو كان تصرف هذا الزوج على وجه اللعب أو الهزل. أما إذا انعدم سبب الطلاق، أو تخلف شرط من شروط صحته، أو وجد مانع من موانع الحكم بصحته فهو والعدم سواء حتى ولو وقع لفظه بالجد لا بالهزل. وهذا هو الفقه الذى يحفظ الأسر من الضياع الذى يسببه أصحاب الفتاوى الطائشة الموهومون بحاكمية حديث «ثلاث جدهن جد» على الأصول المرعية فى العقود والتصرفات من ضرورة انضباطها بالأحكام الجعلية الثلاثة «السببية والشرطية والمانعية».(1)

2- قالوا أن الحكم بإيقاع الطلاق اللفظى دون توثيق هو فى الحقيقة دعوة للزنا صراحة، لإنه لو طلق رجل امرأته وسافر إلى بلد أخرى وتركها، لن تسطيع أخذ حقها قانونا -لأن المحاكم مكدسة بالقضايا – فلن تستطيع إثبات الطلاق والبتالى لو غاب عنها مدة طويلة لن تستطيع الزواج من آخر ومعظمهم يصبرون على هذا الأمر، والبعض الآخر ينحرف عن الطريق السليم

3- ومن استدلالاتهم أن الذمم والمقاييس الشرعية اختلفت في هذا العصر، فكان لا بد من الذهاب إلى هذا القول مخافةً أن يدعي الزوج عدم طلاقه زوجته أو تدعي هي العكس. جدير بالذكر أن الزواج قديمًا لم يكن بعقد رسمي وكان بإيجاب وقبول وشهادين، وقول «زوجتك وقبلت»، واستحدث بعد ذلك الوثائق والتسجيل في المحكمة وذلك لما خربت الذمم.

4- إكثار الأزواج ألفاظ الطلاق الشفوية التي يندفعون إليها بسبب ضغوط الحياة بدون إرادة الطلاق الحقيقي، وقبول كثير منهم أدنى المبررات الفقهية التي تقضي

---

(1) الطلاق الشفهي مقال رقم (5) د سعد الدين الهلالى 12 يناير 2015

بعدم احتساب لفظ الطلاق الشفوي طلاقاً شرعياً. فهل يعقل أن ينهدم هذا البنيان بكلمة في ساعة غضب أو حتى مزاح.

5- أن الإسلام يعمل دوما على حفظ تماسك الأسرة واستمرارها وتماسكها إلى أقصى درجة ممكنة حتى تتحقق الغاية من الزواج الذى جعله الله آية من آياته

6- أن الإشهاد على الطلاق ضروري، يقول الله تعالى:{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} ولا يتم الطلاق إلا به لحماية الأسرة من الانهيار بفعل بعض الأهواء والنزوات الشخصية التى لا تستند إلى العقل.

المطلب الثاني: مناقشة هذه الأدلة والرد عليها

1- أما قولهم " أن الطلاق لا يقع بمجرد التلفظ به فى بعض الأحوال " كوجود الحيض أو المس فى الطهر و كذلك عدم وقوع طلاق السكران والمكره والغضبان،.....

فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا كله خارج محل النزاع وهذه المسائل – التى قاسوا عليها - معتبرة فى الشرع وهى قديمة ولها أدلتها فى الكتاب والسنة وهى مؤصلة فى كتب الفقه والدواوين. فلا نزاع معهم فى عدم وقوع طلاق المكره ولا طلاق السكران ولا طلاق الغضبان الذى أغلق عليه غضبه.

إنما النزاع هنا فى رجل قال لامرأته: أنت طالق ولم يلحق به أو بها مانع من هذه الموانع يبطل تلفظه بالطلاق. فلا هى حائض ولا هو قد جامعها فى مدة طهرها ولا هو متلبس بغضب أو سكر أو إكراه.

فإن كانوا يقصدون عدم وقوع الطلاق بهذه الصور بحيث يدور مذهبهم فى فلكها ولا يخرج عنها وحاله التقييد بما جاءت به النصوص فى الكتاب والسنة فاللهم نعم وأيدينا على

أيديهم. فهذا هو الذى عليه فقهاء السلف من الصحابة رضوان الله عليهم وممن تبعهم بأحسان.

أما إطلاق القول بعدم وقوع الطلاق دون توثيق فهو قول ظاهر البطلان، عار من البرهان ولا تقوم به حجة ولا تصلح معه محجة.

الثاني: فوقوع الطلاق بالقول الصريح هو حكم الله وحكم رسوله وعليه أجمعت الأمة وهو ظاهر بيّن ليس دونه سحاب، وعليه جماهير أهل العلم وعليه استقرت الفتوي وانتشر في الأفاق أنتشار الهواء في جو السماء، وحضوره في دواوين أهل العلم لا يخفى على بصير.

فالله تعالى يقول [فإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن] نص عام لم يشترط الله تعالى لإيقاع الطلاق به كتابةً أو إشهاداً أو توثيقاً. فمن اشترط لإيقاع الطلاق شيئا من ذلك فقد تعدى وأدخل فى الدين ما ليس فيه لقوله صلى الله عليه وسلم "ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مئة مرة، شرط الله أحق وأوثق" (1)

وفى **المطلب الرابع** (حكم الطلاق الصريح) المتقدم ذكره أوردت بعض الأدلة على ذلك بما يغنى عن إعادتها والله تعالى أعلم.

2- وأما قولهم أن الحكم بإيقاع الطلاق اللفظي دون توثيق هو في الحقيقة دعوة للزنا لإنه لو طلق رجل امرأته وسافر إلى بلد أخرى وتركها.... إلى آخره

فالجواب عنه: أن هذا استدلالٌ باطل وحجةٌ واهية وتعاطف مذموم وليس في محله.

لقد جعل الشرع الحكيم مخارجاً وسبلاً شرعية ومحكمة تكفل معالجة هذه المشكلات التي يصنعها إهمال الزوج تارة وغضبه تارة أخرى، كإقامة البينة على أن زوجها طلقها أو الاختلاع منه أو غير ذلك من السبل، فالشاهد أن الله تعالى لم يترك لأحد من خلقه التشريع لعباده ولا التبديل فى دينه بل أختص به دون خلقه فلا تجد أية تضرب أية ولا حديثا يخالف حديثا ولا

---

(1) أخرجه البخاري (2561)، ومسلم (1504) (6)، وأبو داود (3929)، والترمذي (2124) من حديث أم المؤمنين عائشة.

إجماعا يضاد مصلحةً للمسلمين ولا نقصا يخل دينا، يقول الله تعالى [ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً] ويقول تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شئ).

يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله في المستصفى: " لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب أو السنة أو الإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع ".(1)

ولقد رد د. محمد رأفت عثمان العميد الأسبق بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية هذه الفتوى قبل ثمان سنوات حيث قال: أن الفتوى بشكل عام تدخل فى باب الاجتهاد الذى جاء نتيجة نوع من التعاطف مع المرأة ولكنها جاءت للأسف فى مجال لا ينفع فيه الاجتهاد بهذه الصورة التى تتعارض مع كل ما أكده الفقهاء القدامى والمحدثون على حدٍ سواء، ولهذا فأنا أعتبرها فتوى مرفوضة جملة وتفصيلا.....ورغم أن الزوج قد يكون ظالما للزوجة عندما ألقى لفظ الطلاق عليها إلا أن الفتاوى عندما تصدر يجب أن تكون تطبيقا للشرع، وفى الإسلام الطلاق حق للرجل ومع ذلك فهو أبغض الحلال إلى الله وما دام الزوج قد نطق بلفظ صريح للطلاق بقوله لزوجته "أنت طالق" فقد وقع الطلاق ويكون بعدها العيش بين الزوجين حرام، والله عز وجل يقول: "وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته".

أهـ

3- وأما قولهم أن الذمم والمقاييس الشرعية اختلفت في هذا العصر، مخافةً أن يدعي الزوج عدم طلاقه زوجته أو تدعي هي العكس.....

الجواب عنه من وجوه:

الأول: أن ما قُطِعَ بالشّرعِ ثبوتُهُ، أو كان على غلبة الظَّنِّ حكمًا شرعيًّا؛ فإنهُ لا يتغيّر بتغير الأزمان ولا يتبدّل بتبدل الذمم والطباع، وهذا من جملة الأحكام الشّرعيّة الثّابتة بالكتاب

---

(2) المستصفى 1/310 -311

والسُّنَّة ومنها حكم الطلاق الذي ملّكه اللهُ تعالى للزوج. فالشّريعة لا تدور مَعَ دَوَرانِ شهواتِ النّاس واحتياجاتِهم المحضةِ، وإنّما تتجدّد بتجدّدِ النّظرِ في النّصوص الشّرعيّة والاستنباطِ منها.

فتثبت بذلك الفتوى حينئذ؛ لأن مبناها ليس على زمانٍ أو مكانٍ أو عرفٍ أو حالٍ معين، وهناك من الفتاوى ما تكون مبنية على عرفٍ معين أو معنى معين، أو في حالٍ معينة، فإذا تغيرت هذه الأحوال والأعراف، تغيرت الأحكام، وبالتالي تتغير الفتوى إلى ما يناسب حال الناس واحتياجهم، وأعرافهم، وزماهم ومكاهم بما لا يخالف النصوص الشرعية.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «فاعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب؛ لأنّ الشّرع موضوع على أنّه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدّنيا من غير نهاية، والتّكليف كذلك؛ لم يحتج في الشّرع على مزيد، وإنّما معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رَجَعَت كلُّ عادةٍ إلى أصلٍ شرعيٍّ يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التّكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف. فسقوط التّكليف قبل البلوغ، ثمّ ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنّما وقع الاختلاف في العوائد والشّواهد»(1)

الثاني: أنه لا يجوز ترك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة وإجماعات السلف قرنا بعد قرن، قولاً وعملاً وفُتيا لمجرد احتمالات ومخاوف من تصرف بعض الأفراد الذين يتجرؤون على الشريعة وأحكامها وعلى هدم زيجاتهم وبيوتهم

قال ابن القيم رحمه الله: فصل: في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك.

قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا).[الأحزاب:36]. و ذكر رحمه الله جملة من الأدلة من الكتاب والسنة والأقوال الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم (2).

---

(1) الموافقات للشاطبي

(2) إعلام الموقعين 199/2

الثالث: لا ينبغى للزوجين أن يتغافلا عن عظم جناية الكذب في هذا الباب، لأن كذب الزوج يعني استمتاعه بالفرج الحرام، وكذب الزوجة فيه استحلال مال زوجها بغير حق والله تعالى يقول [وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته].

الرابع: إذا كانت الذمم قد خربت فى هذا الزمان فهل يأمنون التلاعب في الأوراق الموثقة والتزوير فيها، وهل يأمنون الكذب عند القاضي وإحضار رجالٍ لا يتورعون عن شهادة الزور ؟ ومن تتبع مثل هذا في زماننا سيجد ما تشيب منه الرؤوس

4- قولهم إكثار الأزواج من التلفظ بالطلاق الذي يندفعون إليه بسبب ضغوط الحياة بدون إرادة الطلاق الحقيقي تقضي بعدم احتساب لفظ الطلاق الشفوي طلاقاً شرعياً.....

الجواب عنه: أنه استدلال ساقط، عارٍ عن الالبرهان، فإن الزوج الذى يطلّق إما أنه مالك للفظ الطلاق، قادر على منعه، كامل الأهلية عند النطق به، وإما أن يكون مغلوباً عليه بإكراه أو غضب شديد أو ذهاب عقل، أو غير ذلك.

ولا ثالث لهاتين الحالتين، فإن كانت الأولى وقع طلاقه وتحمل تبعيات فعله كباقى التصرفات التى تصدر منه كالبيع والهبة والزواج، فالشّرع لا يدور مَعَ دَوَرانِ أهواء النّاس وأمزجتهم وشهواتهم، ولا يتنزّل على كل ما تركن إليهم نفوسهم. أما إن كانت الثانية فهذا لا يقع طلاقه فى أصح قولى العلماء.

" هذا وينبغي أن يعلم أن العجلة في تسرُّع بعض الناس في الطلاق، واستعجال بعض الرجال في إطلاق لفظ الطلاق على امرأته من غير أناءة في الأمور، لمجرَّد خصام، أوَ نزاع، أو اختلافٍ فى وجهة نظر، أوعدم قيام المرأة بشيء من الواجبات، أو تقصيرها في بعض الأمور، يؤدِّي ببعض الحمقى إلى أن يتسرَّع فيطلِّق المرأة لأتفه الأسباب وأحقرها، ولسبب لا يستحق شيئاً من ذلك، فيهدم بيته، ويفرِّق أسرته، ويشتِّت أولادَه، لماذا ؟ لبعض الأمور التي يمكن تلافيها والصبر عليها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم ((فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج))، وقال:

((لا يفرك مؤمنٌ مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر)). وقال ((ثلاث جدُّهنَّ جدّ وهزلهنّ جدٌّ: الطلاق والنكاح والرجعة)).أهـ (1)

5- قالوا: أن الإسلام يعمل دوما على حفظ تماسك الأسرة واستمرارها وتماسكها إلى أقصى درجة ممكنة حتى تتحقق الغاية من الزواج الذى جعله الله آية من آياته، فإعمال الطلاق الشفهي يضيع هذا المقصد المحمود.

وجوابه من وجهين

الأول: لا يختلف مسلمان على أن هذا المقصد محمود، مرغب فيه، بل تحصيله واجب في الجملة، مجمع عليه من الأمة سلفاً وخلفا. لأن القرآن الكريم والسنة المطهرة كلاهما حث الزوج على إمساك الزوجة والصبر على أذاها وتحمل ذلك منها؛ والطلاق رغم كونه حلالاً إلا أنه بغيض إلى الله تعالى لما فيه من تشريد أسرةٍ وتشتيت شملٍ وتعريض لفتنةٍ، وما شرعه الله عز وجل إلا رحمة بعباده وتوسعة علهم حين تستعصي الحياة الزوجية ويستحيل دوامها على ما يحبه الله ويرضاه.

الثاني: لا يتعارض هذا المقصد مع تشريع الطلاق وإعطاء الزوج الحق في إنهاء العلاقة الزوجية، وهذا الحق له وحده لا يشاركه فيه غيره إلا في مواضع محصورة ومستثناه تقدم ذكرها.

يقول ابن عاشور رحمه الله: وقد يعرض من تنافر الأخلاق وتجافيها ما لا يطمع معه في تكوين هذه العلاقة فاحتيج إلى الطلاق للتخلص من هذه الصحبة، لئلا تنقلب سبب شقاق وعداوة فالتخلص قد يكون مرغوباً لكلا الزوجين.(2)

---

(1) من خطبة للشيخ عبد العزيز آل الشيخ سنة 1423 هـ

(1) التحرير والتنوير - (ج 2 / ص 379)

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه "الموافقات": "أدلة الشريعة لا تتعارض في نفس الأمر، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن قد يقع التعارض في فهم الناظرين".

6- قالوا أن الإشهاد على الطلاق ضروري لحفظ حق المرأة والله تعالى أمر به، قال تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم). قالوا: ظاهر وقوع هذا الأمر بعد ذكر الإمساك أو الفراق، أنه راجع إلى كليهما لأن الإشهاد جعل تتمة للمأمور به.....

وجواب ذلك من وجهين:

الأول: أنه قد تقدم في **المطلب السادس** الأدلة على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق وقد بيّنت حكاية الإجماع عليه وأقوال أهل العلم فيه.

الثاني: وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعض قضايا الطلاق ولم يثبت ولو في واحدة منها الأمر بالإشهاد وفيما يلى نورد بعضاً منها:

أ- أخرج الإمام أحمد في المسند (2387) عن ابن عباس، قال: " طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف طلقتها؟ " قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: " في مجلس واحد؟ " قال: نعم قال: " فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت " فلو كان الإشهاد واجبا لسأل رسول الله ركانة: هل أشهدت على طلاق امرأتك ؟. إذ إنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

ب- وأخرج مسلم (1471) وغيره من حديث عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا "

والحديث روى بألفاظ وروايات كثير ولم يثبت فيها أمره لابن عمر بالإشهاد

ت- وفي الموطأ وغيره (أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب , في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم...)

ث- وأخرج أحمد في المسند (1837) وغيره أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فنكحها رجل، فطلقها قبل أن يمسها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: حتى يذوق الآخر من عسيلتها

ج- وأخرج البخاري (5254) وغيره أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك» فطلقها رسول الله ولم يشهد

ح- وأخرج أحمد (5011) وغيره عن عبد الله بن عمر، قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له، فأمرته أن يطلقها فأبى، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عبد الله طلق امرأتك " فطلقتها " وهذا صريح في أنه لم يأمره بالإشهاد على طلاقه.

المطلب الثالث: خاتمة

وفيها مسألتان ضروريتان:

المسألة الأولى في تساهل الأزواج والزوجات في مسائل الطلاق

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: تساهل الناس بلفظ الطلاق، ثم يأتون إلى العلماء يستفتونهم في هذا، هل من كلمة توجيهية عن هذا؟

فأجاب رحمه الله: نعم، نوصي إخواننا جميعاً بالحذر من التساهل في الطلاق، لأنه يفرق بين الرجل وأهله، وفي الحديث الصحيح يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)،

هكذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام بإسناد حسن، فالمشروع للمؤمن أن يتحفظ وأن يحذر ما يفرق بينه وبين أهله، وأن يعالج الأمور والمشاكل التي بينه وبين أهله بالحكمة والكلام الطيب وبالأسلوب الحسن، لا بالطلاق، فالطلاق يفرق بين الزوجين، فينبغي للمؤمن أن يحذر الطلاق إلا عن وطر عن قصد عن رغبة في الطلاق فلا بأس، وإلا فليحذر أن يقع الطلاق بسبب المشاكل والغضب، بل يتحرى حل المشاكل بالكلام الطيب والأسلوب الحسن الذي تنهى به المشاكل من دون وقوع في الطلاق، أما إذا كان يرغب بالطلاق لسوء خلقها أو لأسباب أخرى فلا بأس، الله شرع الطلاق، يطلق واحدة لا يزيد عليها، يطلق واحدة، والحمد لله، طلقة واحدة. أهـ (1)

ويقول د حسام عفانة: التساهل في الطلاق واقعٌ من كثيرٍ من الأزواج، فيطلقون زوجاتهم لأتفه الأسباب، كالخلافات البسيطة على الطعام أو الشراب أو الخروج من البيت ونحوها من الأسباب التافهة، فيخربون بيوتهم بأيديهم بانفعالاتٍ وقتيةٍ، ومن ثَمَّ يندمون على ما فعلوا، ويصير الواحد منهم يتنقل من شيخٍ إلى آخر ليحصل على فتوى تعيدُ له زوجته،وكأن ورقة المفتي أو الشيخ هي التي تسمح له باستمرار زواجه، ولا يدرك هؤلاء الإثم الذي وقعوا فيه، فمن طلق زوجته بدعياً فهو آثمٌ لوقوعه في الحرام، وكذلك فإنهم يتحملون تبعات الطلاق المالية

---

(1) تفريغ لفتوى صوتية من موقع الشيخ رحمه الله

والاجتماعية كتفكك الأسرة وتشريد الأطفال. ومن أوضح الأمثلة على تساهل بعض الأزواج في الطلاق تلاعبهم بألفاظ الطلاق وادعاؤهم أنهم لا يقصدون الطلاق، ومن المعلوم أن جماهير أهل العلم قد اتفقوا على وقوع الطلاق عند صدور لفظ الطلاق عن الزوج، وإن لم يكن قاصداً للطلاق، كأن يكون هازلاً، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثٌ جِدُهنَّ جِدٌ وهزلُهنَّ جِد، النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ» (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل228/6). ومن أمثلة التساهل في الطلاق الحلفُ بالطلاق، فإن هذه الصيغة ليست طلاقاً عند جماعة من الفقهاء واعتبروها من لغو الكلام، ومن الفقهاء من اعتبرها يميناً، فإذا وقع الحنث فيه تلزم كفارةُ يمينٍ، وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاقٌ، إذا كان يُقصد به الحملُ على فعل شيءٍ أو تركه، وأما جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة في المعتمد عندهم، فقالوا إن الحلف بالطلاق يُعتبر طلاقاً. وعلى كل حالٍ فإن صور التساهل في الطلاق من الأزواج كثيرة، سواء كانت في العدد أو في الأحوال وغيرها، ومعلوم أن الطلاق مبغوضٌ كما روي في الحديث «أبغض الحلال عند الله الطلاق» (رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي).

المسألة الثانية في تساهل المفتين في مسائل الطلاق

قال الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يَحمِل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة... بلا إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين... وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم (على عثمان بن مظعون رضي الله عنه) التبتل. وقال لمعاذ رضي الله عنه لما أطال بالناس الصلاة: أفتّان أنت يا معاذ؟... ورد عليهم الوصال، وكثير من هذا... ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرج بُغّض إليه

الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة... وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة. (1)

وقال العلامة ابن القيم: [من أفتى الناس، وليس بأهلٍ للفتوى، فهو آثمٌ عاصٍ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك؛ فهو آثمٌ أيضاً. قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علمٌ بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب، وهو يَطبُّ الناس، بل هو أسوأُ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين. وكان شيخنا –ابن تيمية– رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء أَجُعلت محتسباً على الفتوى، فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ، ولا يكون على الفتوى محتسب]. (2)

هذا آخر البحث والحمد لله في الأولى والآخرة

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة، 4/607-608.

(2) إعلام الموقعين 4/217

فهرس المحتويات

المبحث الأول: مطالب لابد منها بين يد البحث 4
المطلب الأول: التعريف ببعض المفردات. 4
المطلب الثالث: الأصل فى الأبضاع الحرمة وترك الخوض فيها بلا علم 6
المطلب الرابع: حكم الطلاق الصريح. 7
المطلب الخامس: التعريف ببعض مسائل الطلاق التى لها صلة بالبحث. 8
المطلب السادس: حكم الإشهاد على الطلاق 11
المطلب السابع: العمل بحديث «ثلاث جدهن جد». 14
المطلب الثامن: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق 16
المبحث الثانى: دعوى بطلان الطلاق الشفهي بدون توثيق والرد عليه 18
المطلب الأول: أدلة من قال بأن الطلاق الشفهي بدون توثيق لا يعتد به 18
المطلب الثاني: مناقشة هذه الأدلة والرد عليها 20
المطلب الثالث: خاتمة 28